في المسئلة وهو مرجوح وعليه يفرق بين المحصن وغيره لانه حد يجب بالوطء كذا علله صاحب المهذب والتهذيب والثاني ان واجبه القتل لحصنا كان او غيره لقوله صلى الله عليه وسلم من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه رواه الحاكم وصحح اسناده واظهرها لا حد فيه كما في المنهاج كاصله لان الطبع السليم ياباه فلم يحتج الى زاجر بل يعزر وفي النسائي عن ابن عباس ليس على الذي يأتي البهيمة حد ومثل هذا لا يقوله الا عن توقيف ومن وطئ الاولى ومن باشر فيما دون الفرج بمفاخذة او معانقة او قبلة عزر بما يراه الامام من ضرب او صفع او حبس او نفي ويعمل بما يراه من الجمع بين هذه الامور او الاقتصار على بعضها وله الاقتصار على التوبيخ باللسان وجده فيما يتعلق بحق الله تعالى كما في الروضة ولا بد للامام وجوبا بالتعزير مراعاة في الحدود لان الضابط في التعزير انه مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة سواء كانت حقا لله تعالى ام لادمي وسواء كانت من مقدمات ما فيه حد كمباشرة اجنبية فيما دون الفرج وسرقة ما لا قطع فيه والسب بما ليس بقذف ام لا كالتزوير وشهادة الزور والضرب بغير حق

ونشوز

ونشوز المرأة ومنع الزوج حقها مع القدرة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن الاية فاباح له الضرب عند المخالفة فكان فيه تنبيه على التعزير وروى البيهقي ان عليا رضي الله تعالى عنه سئل عن رجل قال لرجل يا فاسق يا خبيث فقال يعزر تنبيه اقتضى الضابط المذكور ثلاثة امور الاول تعزير ذي المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة ويستثنى منها مسايل منها الاصل لا يعزر بحق الفرع كما لا يحده بقذفه ومنها ما اذا ارتد ثم اسلم فانه لا يعزر اول مرة ومنها ما اذا اكره السيد عبده على ما لا يطيق فانه يحرم ولا يعزر اول مرة وانما يقال له لا تعد فان عاد عزر ومنها ما اذا قطع الشخص اطراف نفسه الامر الثاني ميتي كانت المعصية حدا زنا او كفارة كالتمتع بطيب في الاحرام يستثنى التعزير لا يجاب الاول الحد والثاني الكفارة ويستثنى منه مسايل منها افساد الصايم يوما من رمضان بجماع زوجته او امته فانه يجب فيه التعزير مع الكفارة ومنها المظاهر يجب عليه التعزير مع الكفارة ومنها اليمين الغموس يجب فيه التعزير مع الكفارة ومنها ما ذكره الشيخ عز الدين في القواعد الصغرى

Copyright © King Saud University